

رغم وجود بعض مواصفات النقود إلا أنه ما زال تعوزه التوظيفات والخصائص الرئيسية للنقود الاعتبارية. إنها يمكننا أن نسميه عملة افتراضية من باب التسامح. لهذا، إن ما يكون أكثر تلائمًا مع ماهية البيتكوين هو أن نعتبره نوعًا من المال الرقمي الذي قائم على أساس المعلومات. بعبارة أخرى هو نوع من الأصول غير ملموسة التي أصبحت ملًا ذا قيمة لدى أعضاء المجتمع وهم مستعدون أن يدفعوا التكاليف للحصول عليها رغم أنه من الممكن أن يستفيدوا من هذا المال في حالات كأساس للتبادل وهذه الموصافة لن تتحقق في البيتكوين وقد تتحقق في أي مال نفيس.

تحتحقق المالية من وجهة الفقهاء بشرطين: الأول: أن يكون صالحًا للاتفاق وأن يكون ذا ربح يعني به العقلاء. الثاني: أن يجعله الشارع حلال.

الشرط الآخر الذي أشير إليه في كلام الفقهاء أن لا يكون موقوفًا، بمعنى أن لا يكون سهل المنال، و الحصول عليه يستلزم القيام بعمل ما أو إبرام صفقة. ما يتسبق ويتنافس العقلاء للحصول عليه.

وقد عرف المال في الفقه بـ "المال ما يبذل بإزائه المال"؛ لكن بعض الفقهاء يعتقدون أن هناك تسلسل الرياح في النصوص الفقهية قسمان: الأول الرياح المعجمي وهو عبارة عن الإضافات التي تلتقي في تبادل بضاعتين متساويتين الوزن والكيل وفقًا لشروط مسبقة، والثاني الرياح القرضي الذي يقال للإضافة على المبلغ المقترض الذي يدفعها المديون للدائن بحسب قرض اقتضاه.

من المعلوم أن البيتكوين ليس من نوع الكيل والمعروض بل هو رقم وإنجاز الرياح فيه ليس مطرحاً لكن القرص الريوي ليس منحصرًا في النقود والورقة النقدية، ويستخدم أيضًا في غير النقود، ولا فرق في البساطع أنه في هذا العصر انحصر في النقود، وله فرق في البساطع سواء كانت كلياً وجزئياً أم لا وقد يحدث في البيتكوين أيضًا. نظراً لأن البيتكوين نقود غير متهركة ولا معنى للصرف وإيداع المال بالنسبة له، إذن يبدو هو أكثر تبريراً مقارنة بالبلد كيف تؤثر على الاقتصاد الإسلامي؟ وأي منظمات ستنتفع من هذا النوع من النقود وأي منظمات يطاح بها؟

يقول الإمام الخميني<sup>ؑ</sup> في تعريف المال: "إنما المال شيء يرغب فيه العقلاء ويطالب به من جانبهم بشكل هم مستعدون أن يدفعوا ثمناً ومقابلًا".

المال في اصطلاح القانون شيء له قيمة اقتصادية و صالح لتقويم أي نقد على تداوله.

يقسام المال فهنيأً باعتبار وجوده في الخارج إلى ثلاثة أقسام:

١. العين

٢. المنفعة

٣. الحق

هذا طرحت هذه الأقسام في كلام الإمام الخميني<sup>ؑ</sup>: "لو تم الاشتراك أن يكون المبيع والمالي المتداول في البيع علينا. ويقصد بالعين، نفس المفهوم الذي يقابل

المنفعة والحق".

العين تطلق على مال موجود في الخارج ويكون مدراً بالحواس الظاهرة.

المنفعة: تطلق على أرباح تكسب من الأشياء الخارجية. كون المنفعة ملأ محل الخلاف بين الفقهاء، لقد دع بعض منهم المنفعة قسمًا من أقسام المال، كما و قد دع بعض آخر المال إلى جانب المنفعة وأصدروا حكمًا واحدًا لهم.

الحق: هناك خلاف في بيان المعنى الاصطلاحي للحق بين الفقهاء، منهم عبروا عنه بـ "التسليط على الشيء" و عدوه في مرحلة ضعيفة من الملكية. كما يعتبر بعض آخر الحق نوعًا من الملكية.

ويعتقد البعض أن الحق وضع مباشرة من جانب الشارع وهو عبارة عن التسلط على الغير. إذن يمكننا أن نعتبر البيتكوين نوعًا من المال الذي يجري بشكل المنفعة والخدمات في المجتمع.

جدير بالذكر أنه وفقًا لإبداع الخوارزمي الرياضي الذي حاضر في شبكة البيتكوين لانتقال المبالغ في عملية اللد للند، يمكننا أن نعتبر البيتكوين نوعًا من الملكية الفكرية التي ماليتها وقيمتها الاقتصادية مقبولة لدى الفقهاء أيضًا.

كما أشير سالفًا، إن المال الشيء الذي له قيمة اقتصادية، وليس هذا المال بالضرورة شيئاً ماديًّا بالحقوق التي لها قيمة مادية تعتبر ملأً أيضًا. لهذا حق المخترع والمؤلف بالنسبة لآثاره يعتبر ملأً وصالح للتقييم. لهذا رغم التقسيم التقليدي للحقوق إلى الحقوق العينية والدينية، يمكن أن نضيف إليها قسمًا آخر وهو الحقوق الفكرية. الحقوق التي ليس موضوعها شيئاً ماديًّا بل تشمل النشاط الفكري و المعنوي لصاحبه و تسمح له أن يتصرف في حقوقه كييفماشاء.

يرى أحد المنظرين، أن في العصر الحالي بسبب التطورات الكثيرة التي قد حدثت، لم يعد من الممكن أن تقيد الحقوق المالية وفقًا للتعریف التقليدي في الحقوق العينية والدينية، بل هناك حق آخر مطرح وهو الحقوق المعنوية وتشابه المالكية من حيث الحصرية، لكن خلافاً للحقوق العينية ليس موضوعها شيئاً ماديًّا كحق المؤلف على مكتوباته. إذن يمكننا أن نقسم الحق المالي إلى ثلاثة أقسام: العينية والدينية والمعنى.

نظراً لأن جميع العقلاء في عالمنا المعاصر تقرّبًا اعتذروا بالملكية الفكرية ويعتبرون سلبيًا ظلماً الفقهاء أيضًا قد قبّلوا الملكية الفكرية كحق ويعتبرون لها الشرعية.

إذن يمكننا أن نعتبر بالبيتكوين كملكية فكرية ذات الثمن والمالي، وبسبب محدودية عرضها وطلبها، تكون أسعارها في التزايد.

المصدر: الاجتهاد

رغم وجود بعض مواصفات النقود إلا أنه ما زال تعوزه التوظيفات والخصائص الرئيسية للنقود الاعتبارية. إنها يمكننا أن نسميه عملة افتراضية من باب التسامح ذات قدرته الشرائية. إنها يمكننا أن نعتبره نوعًا من المال الرقمي الذي قائم على أساس المعلومات. بعبارة أخرى هو نوع من الأصول غير ملموسة التي أصبحت ملًا ذا قيمة لدى أعضاء المجتمع وهم مستعدون أن يدفعوا التكاليف للحصول عليها رغم أنه من الممكن أن يستفيدوا من هذا المال في حالات كأساس للتبادل وهذه الموصافة لن تتحقق في البيتكوين وقد تتحقق في أي مال نفيس.

تحتحقق المالية من وجهة الفقهاء بشرطين: الأول: أن يكون صالحًا للاتفاق وأن يكون ذا ربح يعني به العقلاء. الثاني: أن يجعله الشارع حلال.

الشرط الآخر الذي أشير إليه في كلام الفقهاء أن لا يكون موقوفًا، بمعنى أن لا يكون سهل المنال، و الحصول عليه يستلزم القيام بعمل ما أو إبرام صفقة. ما يتسبق ويتنافس العقلاء للحصول عليه.

وقد عرف المال في الفقه بـ "المال ما يبذل بإزائه المال"؛ لكن بعض الفقهاء يعتقدون أن هناك تسلسل الرياح في النصوص الفقهية قسمان: المال في هذا التعريف، لأنه قد جاء في تعريف المال: المال شيء يدفع مقابلة المال. إذن التعريف مبني على أساس تعريف المال بحد ذاته. يبدو الأحسن هو أن يقال في تعريف المال بأن: المال شيء يرغب فيه الناس و يقتضي حواجزهم بشكل مباشر وغير مباشر. بعض من المال كالأطعمه والملابس يقضى تكوبتها وحقيقة.

وقد عرف الرياح في الفقه بـ "الرياح ما يبذل بإزائه الرياح" وهو عبارة عن الإضافات التي تلتقي في تبادل بضاعتين متساويتين الوزن والكيل وفقًا لشروط مسبقة، والثاني الرياح القرضي الذي يقال للإضافة على المبلغ المقترض الذي يدفعها المديون للدائن بحسب قرض اقتضاه.

من المعلوم أن البيتكوين ليس من نوع الكيل والمعروض بل هو رقم وإنجاز الرياح فيه ليس مطرحاً لكن القرص الريوي ليس منحصرًا في النقود والورقة النقدية، ويستخدم أيضًا في غير النقود، ولا فرق في البساطع أنه في هذا العصر انحصر في النقود، وله فرق في البساطع سواء كانت كلياً وجزئياً أم لا وقد يحدث في البيتكوين أيضًا. نظراً لأن البيتكوين نقود غير متهركة ولا معنى للصرف وإيداع المال بالنسبة له، إذن يبدو هو أكثر تبريراً مقارنة بالبلد كيف تؤثر على الاقتصاد الإسلامي؟ وأي منظمات ستنتفع من هذا النوع من النقود وأي منظمات يطاح بها؟

يقول الإمام الخميني<sup>ؑ</sup> في تعريف المال: "إنما المال شيء يرغب فيه العقلاء ويطالب به من جانبهم بشكل هم مستعدون أن يدفعوا ثمناً ومقابلًا".

المال في اصطلاح القانون شيء له قيمة اقتصادية و صالح لتقويم أي نقد على تداوله.

يقسام المال فهنيأً باعتبار وجوده في الخارج ويكون مدراً بالحواس الظاهرة.

المنفعة: تطلق على أرباح تكسب من الأشياء الخارجية. كون المنفعة ملأ محل الخلاف بين الفقهاء، لقد دع بعض منهم المنفعة قسمًا من أقسام المال، كما و قد دع بعض آخر المال إلى جانب المنفعة وأصدروا حكمًا واحدًا لهم.

الحق: هناك خلاف في بيان المعنى الاصطلاحي للحق بين الفقهاء، منهم عبروا عنه بـ "التسليط على الشيء" و عدوه في مرحلة ضعيفة من الملكية. كما يعتبر بعض آخر الحق نوعًا من الملكية.

ويعتقد البعض أن الحق وضع مباشرة من جانب الشارع وهو عبارة عن التسلط على الغير. إذن يمكننا أن نعتبر البيتكوين نوعًا من المال الذي يجري بشكل المنفعة والخدمات في المجتمع.

جدير بالذكر أنه وفقًا لإبداع الخوارزمي الرياضي الذي حاضر في شبكة البيتكوين لانتقال المبالغ في عملية اللد للند، يمكننا أن نعتبر البيتكوين نوعًا من الملكية الفكرية التي ماليتها وقيمتها الاقتصادية مقبولة لدى الفقهاء أيضًا.

كما أشير سالفًا، إن المال الشيء الذي له قيمة اقتصادية، وليس هذا المال بالضرورة شيئاً ماديًّا بالحقوق التي لها قيمة مادية تعتبر ملأً أيضًا. لهذا حق المخترع والمؤلف بالنسبة لآثاره يعتبر ملأً وصالح للتقييم. لهذا رغم التقسيم التقليدي للحقوق إلى الحقوق العينية والدينية، يمكن أن نضيف إليها قسمًا آخر وهو الحقوق الفكرية. الحقوق التي ليس موضوعها شيئاً ماديًّا بل تشمل النشاط الفكري و المعنوي لصاحبه و تسمح له أن يتصرف في حقوقه كييفماشاء.

يرى أحد المنظرين، أن في العصر الحالي بسبب التطورات الكثيرة التي قد حدثت، لم يعد من الممكن أن تقيد الحقوق المالية وفقًا للتعریف التقليدي في الحقوق العينية والدينية، بل هناك حق آخر مطرح وهو الحقوق المعنوية وتشابه المالكية من حيث الحصرية، لكن خلافاً للحقوق العينية ليس موضوعها شيئاً ماديًّا كحق المؤلف على مكتوباته. إذن يمكننا أن نقسم الحق المالي إلى ثلاثة أقسام: العينية والدينية والمعنى.

نظراً لأن جميع العقلاء في عالمنا المعاصر تقرّبًا اعتذروا بالملكية الفكرية ويعتبرون سلبيًا ظلماً الفقهاء أيضًا قد قبّلوا الملكية الفكرية كحق ويعتبرون لها الشرعية.

إذن يمكننا أن نعتبر بالبيتكوين كملكية فكرية ذات الثمن والمالي، وبسبب محدودية عرضها وطلبها، تكون أسعارها في التزايد.

المصدر: الاجتهاد

رغم وجود بعض مواصفات النقود إلا أنه ما زال تعوزه التوظيفات والخصائص الرئيسية للنقود الاعتبارية. إنها يمكننا أن نسميه عملة افتراضية من باب التسامح ذات قدرته الشرائية. إنها يمكننا أن نعتبره نوعًا من المال الرقمي الذي قائم على أساس المعلومات. بعبارة أخرى هو نوع من الأصول غير ملموسة التي أصبحت ملًا ذا قيمة لدى أعضاء المجتمع وهم مستعدون أن يدفعوا التكاليف للحصول عليها رغم أنه من الممكن أن يستفيدوا من هذا المال في حالات كأساس للتبادل وهذه الموصافة لن تتحقق في البيتكوين وقد تتحقق في أي مال نفيس.

تحتحقق المالية من وجهة الفقهاء بشرطين: الأول:

أن يكون صالحًا للاتفاق وأن يكون ذا ربح يعني به العقلاء. الثاني: أن يجعله الشارع حلال.

الشرط الآخر الذي أشير إليه في كلام الفقهاء أن لا يكون موقوفًا، بمعنى أن لا يكون سهل المنال، و الحصول عليه يستلزم القيام بعمل ما أو إبرام صفقة. ما يتسبق ويتنافس العقلاء للحصول عليه.

وقد عرف المال في الفقه بـ "المال ما يبذل بإزائه المال"؛ لكن بعض الفقهاء يعتقدون أن هناك تسلسل الرياح في النصوص الفقهية قسمان: المال في هذا التعريف، لأنه قد جاء في تعريف المال: المال شيء يدفع مقابلة المال. إذن التعريف مبني على أساس تعريف المال بحد ذاته. يبدو الأحسن هو أن يقال في تعريف المال بأن: المال شيء يرغب فيه الناس و يقتضي حواجزهم بشكل مباشر وغير مباشر. بعض من المال كالأطعمه والملابس يقضى تكوبتها وحقيقة.

وقد عرف الرياح في الفقه بـ "الرياح ما يبذل بإزائه الرياح" وهو عبارة عن الإضافات التي تلتقي في تبادل بضاعتين متساويتين الوزن والكيل وفقًا لشروط مسبقة، والثانية الرياح القرضي الذي يقال للإضافة على المبلغ المقترض الذي يدفعها المديون للدائن بحسب قرض اقتضاه.

من المعلوم أن البيتكوين ليس من نوع الكيل والمعروض بل هو رقم وإنجاز الرياح فيه ليس مطرحاً لكن القرص الريوي ليس منحصرًا في النقود والورقة النقدية، ويستخدم أيضًا في غير النقود، ولا فرق في البساطع أنه في هذا العصر انحصر في النقود، وله فرق في البساطع سواء كانت كلياً وجزئياً أم لا وقد يحدث في البيتكوين أيضًا. نظراً لأن البيتكوين نقود غير متهركة ولا معنى للصرف وإيداع المال بالنسبة له، إذن يبدو هو أكثر تبريراً مقارنة بالبلد كيف تؤثر على الاقتصاد الإسلامي؟ وأي منظمات ستنتفع من هذا النوع من النقود وأي منظمات يطاح بها؟

يقول الإمام الخميني<sup>ؑ</sup> في تعريف المال: "إنما المال شيء يرغب فيه العقلاء ويطالب به من جانبهم بشكل هم مستعدون أن يدفعوا ثمناً ومقابلًا".

المال في اصطلاح القانون شيء له قيمة اقتصادية و صالح لتقويم أي نقد على تداوله.

يقسام المال فهنيأً باعتبار وجوده في الخارج ويكون مدراً بالحواس الظاهرة.

المنفعة: تطلق على أرباح تكسب من الأشياء الخارجية. كون المنفعة ملأ محل الخلاف بين الفقهاء، لقد دع بعض منهم المنفعة قسمًا من أقسام المال، كما و قد دع بعض آخر المال إلى جانب المنفعة وأصدروا حكمًا واحدًا لهم.

الحق: هناك خلاف في بيان المعنى الاصطلاحي للحق بين الفقهاء، منهم عبروا عنه بـ "التسليط على الشيء" و عدوه في مرحلة ضعيفة من الملكية. كما يعتبر بعض آخر الحق نوعًا من الملكية.

ويعتقد البعض أن الحق وضع مباشرة من جانب الشارع وهو عبارة عن التسلط على الغير. إذن يمكننا أن نعتبر البيتكوين نوعًا من المال الذي يجري بشكل المنفعة والخدمات في المجتمع.

جدير بالذكر أنه وفقًا لإبداع الخوارزمي الرياضي الذي حاضر في شبكة البيتكوين لانتقال المبالغ في عملية اللد للند، يمكننا أن نعتبر البيتكوين نوعًا من الملكية الفكرية التي ماليتها وقيمتها الاقتصادية مقبولة لدى الفقهاء أيضًا.

كما أشير سالفًا، إن المال الشيء الذي له قيمة اقتصادية، وليس هذا المال بالضرورة شيئاً ماديًّا بالحقوق التي لها قيمة مادية تعتبر ملأً أيضًا. لهذا حق المخترع والمؤلف بالنسبة لآثاره يعتبر ملأً وصالح للتقييم. لهذا رغم التقسيم التقليدي للحقوق إلى الحقوق العينية والدينية، يمكن أن نضيف إليها قسمًا آخر وهو الحقوق الفكرية. الحقوق التي ليس موضوعها شيئاً ماديًّا بل تشمل النشاط الفكري و المعنوي لصاحبه و تسمح له أن يتصرف في حقوقه كييفماشاء.

يرى أحد المنظرين، أن في العصر الحالي بسبب التطورات الكثيرة التي قد حدثت، لم يعد من الممكن أن تقيد الحقوق المالية وفقًا للتعریف التقليدي في الحقوق العينية والدينية، بل هناك حق آخر مطرح وهو الحقوق المعنوية وتشابه المالكية من حيث الحصرية، لكن خلافاً للحقوق العينية ليس موضوعها شيئاً ماديًّا كحق المؤلف على مكتوباته. إذن يمكننا أن نقسم الحق المالي إلى ثلاثة أقسام: العينية والدينية والمعنى.

نظراً لأن جميع العقلاء في عالمنا المعاصر تقرّبًا اعتذروا بالملكية الفكرية ويعتبرون سلبيًا ظلماً الفقهاء أيضًا قد قبّلوا الملكية الفكرية كحق ويعتبرون لها الشرعية.

إذن يمكننا أن نعتبر بالبيتكوين كملكية فكرية ذات الثمن والمالي، وبسبب محدودية عرضها وطلبها، تكون أسعارها في التزايد.

المصدر: الاجتهاد

رغم وجود بعض مواصفات النقود إلا أنه ما زال تعوزه التوظيفات والخصائص الرئيسية للنقود الاعتبارية. إنها يمكننا أن نسميه عملة افتراضية من باب التسامح ذات قدرته الشرائية. إنها يمكننا أن نعتبره نوعًا من المال الرقمي الذي قائم على أساس المعلومات. بعبارة أخرى هو نوع من الأصول غير ملموسة التي أصبحت ملًا ذا قيمة لدى أعضاء المجتمع وهم مستعدون أن يدفعوا التكاليف للحصول عليها رغم أنه من الممكن أن يستفيدوا من هذا المال في حالات كأساس للتبادل وهذه الموصافة لن تتحقق في البيتكوين وقد تتحقق في أي مال نفيس.

تحتحقق المالية من وجهة الفقهاء بشرطين: الأول:

أن يكون صالحًا للاتفاق وأن يكون ذا ربح يعني به العقلاء. الثاني: أن يجعله الشارع حلال.

الشرط الآخر الذي أشير إليه في كلام الفقهاء أن لا يكون موقوفًا، بمعنى أن لا يكون سهل المنال، و الحصول عليه يستلزم القيام بعمل ما أو إبرام صفقة. ما يتسبق ويتنافس العقلاء للحصول عليه.

وقد عرف المال في الفقه بـ "المال ما يبذل بإزائه المال"؛ لكن بعض الفقهاء يعتقدون أن هناك تسلسل الرياح في النصوص الفقهية قسمان: المال في هذا التعريف، لأنه قد جاء في تعريف المال: المال شيء يدفع مقابلة المال. إذن التعريف مبني على أساس تعريف المال بحد ذاته. يبدو الأحسن هو أن يقال في تعريف المال بأن: المال شيء يرغب فيه الناس و يقتضي حواجزهم بشكل مباشر وغير مباشر. بعض من المال كالأطعمه والملابس يقضى تكوبتها وحقيقة.

وقد عرف الرياح في الفقه بـ "الرياح ما يبذل بإزائه الرياح" وهو عبارة عن الإضافات التي تلتقي في تبادل بضاعتين متساويتين الوزن والكيل وفقًا لشروط مسبقة، والثانية الرياح القرضي الذي يقال للإضافة على المبلغ المقترض الذي يدفعها المديون للدائن بحسب قرض اقتضاه.

من المعلوم أن البيتكوين ليس من نوع الكيل والمعروض بل هو رقم وإنجاز الرياح فيه ليس مطرحاً لكن القرص الريوي ليس منحصرًا في النقود والورقة النقدية، ويستخدم أيضًا في غير النقود، ولا فرق في البساطع أنه في هذا العصر انحصر في النقود، وله فرق في البساطع سواء كانت كلياً وجزئياً أم لا وقد يحدث في البيتكوين أيضًا. نظراً لأن البيتكوين نقود غير متهركة ولا معنى للصرف وإيداع المال بالنسبة له، إذن يبدو هو أكثر تبريراً مقارنة بالبلد كيف تؤثر على الاقتصاد الإسلامي؟ وأي منظمات ستنتفع من هذا النوع من النقود وأي منظمات يطاح بها؟

يقول الإمام الخميني<sup>ؑ</sup> في تعريف المال: "إنما المال شيء يرغب فيه العقلاء ويطالب به من جانبهم بشكل هم مستعدون أن يدفعوا ثمناً ومقابلًا".

المال في اصطلاح القانون شيء له قيمة اقتصادية و صالح لتقويم أي نقد على تداوله.